

الفصل 17 - لا يمكن الجمع بين المنح التعديلية المحدثة بمقتضى هذا الأمر وأية منحة أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 18 - تخضع المنح التعديلية المحدثة بمقتضى هذا الأمر إلى الحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الأسلاك الخصوصية الإدارية والفنية المعنية بالتنظير بنظام تأجير السلك الإداري الخاص بوزارة التربية الصادر بمقتضى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 20 - وزير الاقتصاد والمالية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 376 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2442 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدثت لفائدة الموظفين والأعوان الوقتيين والأعوان المتعاقدين والعملة المباشرين فعليا لمهامهم برئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها منحة خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق".

الفصل 2 - يلغى عنوان الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه ويعوض كالاتي : "أمر عدد 4135 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى منحة الإشراف والتنسيق لفائدة أعوان وعملة رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها".

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 377 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بقبول استقالة وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مکتوب استقالة السيد منجي الحامدي وزير الشؤون الخارجية المؤرخة في 7 جانفي 2015،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - قبلت استقالة السيد منجي الحامدي وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 جانفي 2015.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 378 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيدة إيمان الذكار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير البرامج والتقويم بإدارة التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة.